



خصوصية التنظيم القانوني لخطي إعادة التنظيم الاعتيادية والمعدة مسبقاً في مرحلة إعادة التنظيم للشركة المساهمة العامة المعسرة وفقاً لقانون الإعسار الأردني

أ.د. حسام محمد البطوش**

رغد علي السحيمات*

الملخص

هناك نوع من الخصوصية للأحكام النازمة لاقتراح الحلول الانقاذية في مراحل إعسار الشركة المساهمة العامة المعسرة، بالإضافة إلى خصوصية الأحكام القانونية المنظمة لتنفيذ ما تتضمنه خططاً إعادة التنظيم الاعتيادية والمعدة مسبقاً، عندما يكون المدين المعسر شركة مساهمة عامة، وتكمن إشكالية هذه الدراسة في بيان النظام الإجرائي الذي يتطلبه تقديم وتنفيذ مقترح خطي إعادة التنظيم الاعتيادية أو المعدة مسبقاً عندما يكون المدين شركة مساهمة عامة إذ إن هذا الإجراء يخضع لنصوص قانون الإعسار الأردني وإن هذه الدراسة جاءت لبيان إن كان هناك تعارض مع ما جاء في قانون الشركات الأردني حول صلاحيات الهيئة العامة للمساهمين في الشركة. فعندما تتقدم هذه الشركة بخطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً في حال الإعسار الوشيك أو الفعلي، إذا بادرت من تلقاء نفسها بطلب شهر إعسارها وتقدمت بخطة معدة مسبقاً تزامناً مع طلب شهر الإعسار، فإن هذا الإجراء يتطلب قبول الهيئة العامة للمساهمين في الشركة لهذه الخطة المقدمة، أما بعد شهر إعسار الشركة المساهمة العامة، فقد استبعد المشرع صلاحيات الهيئة العامة للمساهمين في الشركة في اتخاذ القرارات الخاصة بتقديم الخطة وتنفيذ مضمونها أيضاً؛ لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي للشركة، أو إعادة هيكلة الديون. كما أن تنفيذ مضمون الخطة التنظيمية يخضع لأحكام قانون الإعسار، من حيث أحكام التصويت والاعتراض، ومن حيث الأحكام الواجب تطبيقها عند تنفيذ مضمونها، وتوصلت الدراسة إلى أن قانون الإعسار قد استبعد صلاحيات الهيئة العامة للمساهمين في الشركة في قبول أو رفض ما تتضمنه الخطة التنظيمية، بالإضافة إلى أن الاعتراض على ما تتضمنه الخطة التنظيمية يخضع لأحكام قانون الإعسار دون أن يتعارض هذا الأمر مع ما جاء في قانون الشركات الأردني الذي سمح للهيئة العامة للمساهمين بالتدخل بالقرارات التي يتخذها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، كما يوصي الباحث بضرورة إزالة الغموض للفرقة بين الدائن الشريك بالشركة ذو الصلة بها والدائن الشريك بالشركة المعسرة الذي لا يعتبر ذو صلة بالمدين لما لهذا الأمر من أهمية في التصويت على إقرار خطة إعادة التنظيم.

الكلمات المفتاحية: خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، شركة المساهمة العامة، الإعسار، المدين المعسر، القانون الأردني.

* طالبة دكتوراة، جامعة مؤتة. raghadsuh123@gmail.com

** كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

1. المقدمة:

تعريف بأهمية البحث وأهدافه:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصوصية الأحكام القانونية المنظمة لتنفيذ ما تتضمنه خطتا إعادة التنظيم الاعتيادية والمعدة مسبقاً، عندما يكون المدين المعسر شركة مساهمة عامة. كما تهدف إلى بيان الحالات التي استبعد فيها المشرع صلاحيات الهيئة العامة للمساهمين في الشركة المساهمة العامة المعسرة في اتخاذ القرارات الخاصة بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي للشركة، أو إعادة هيكلة الديون.

وبيان خصوصية استبعاد الهيئة العامة للمساهمين في الشركة المساهمة العامة في قبول ما تتضمنه خطتا إعادة التنظيم والخطة المعدة مسبقاً، وما لهذا الاستبعاد من أثر على حماية المركز المالي للشركة المساهمة العامة المعسرة.

بالإضافة إلى بيان الحالات التي يتطلب بها المشرع قبول المساهمين لهذه الخطّة، والحالات التي استبعد المشرع بها الهيئة العامة للمساهمين من قبول الخطّة والتصويت عليها. وتهدف الدراسة إلى الوقوف على التنظيم القانوني المتبع عند تنفيذ الاقتراحات التي قد تتضمنها خطتا إعادة التنظيم، أو الخطّة المعدة مسبقاً، وإلى أي مدى يمكن تطبيق النصوص الواردة في قانون الشركات عند تنفيذ المقترح الإنفاذي.

2- إشكالية الدراسة:

جاء قانون الإعسار الأردني بفلسفة تشريعية تهدف إلى محاولة النهوض بالمدين المعسر، وفق مراحل يسعى من خلالها للوصول إلى مرحلة النهوض بالوضع المالي المتعثر للمدين المعسر. وهذا ضمن رقابة قضائية وحماية قانونية تضمن إعادة التوازن بين مصلحة المدين المعسر ومصلحة الدائني، والحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي قدر ما أمكن. وعند النظر إلى مراحل الإعسار التي يمر بها المدين المعسر، نجد أن هناك نوعاً من الخصوصية للأحكام النازمة لاقتراح الحلول في هذه المراحل، عندما يكون المدين المعسر شركة مساهمة عامة.

حيث إن هذه المراحل تتضمن حلولاً وبدائل لانتشال الشركة المساهمة العامة المعسرة من حالة التعثر والعجز المالي أثناء إجراءات الإعسار، وأن ما تتضمنه هذه المراحل من حلول تختلف في الأحكام النازمة لها؛ فبعضها يخضع للشكليات المنصوص عليها في قانون الإعسار، وبعضها الآخر يخضع لقانون الشركات، وهذا حسب المرحلة التي تم وضع الاقتراح فيها، وحسب المقترح

الذي تتضمنه الخطة الإنقاذية. ولا يعد ذلك تناقضاً أو غموضاً في النص التشريعي حيث إنه بمجرد إشهار إعسار الشركة المساهمة العامة يجعلها تخضع لأحكام قانون الإعسار فقط عند تنفيذها لمضمون خطة إعادة التنظيم الاعتيادية أو المعدة مسبقاً، وإن هذا البحث يبين خصوصية التنظيم القانوني لهذه المرحلة عندما يكون المدين المعسر شركة مساهمة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية وانعكاس ذلك على تنفيذ الحلول الإنقاذية.

3- الدراسات السابقة:

كان هناك العديد من الدراسات التي ناقشت أحكام إعسار الشركات المساهمة العامة في ضوء قانون الإعسار الأردني، ضمن دراسات تطرقت إلى فلسفة قانون الإعسار بشكل عام، وبعضها تطرق إلى الفرق بين تصفية الشركات المساهمة العامة بين قانون الشركات وقانون الإعسار الأردني، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تحدثت عن حماية الشركات بشكل عام في ظل قانون الإعسار.

إلا أن هذا البحث ينفرد بالوقوف على خصوصية التنظيم القانوني لإجراءات ومراحل إعسار الشركات المساهمة العامة، على نحو تفصيلي وتحليلي يضيف إلى ما تناولته الدراسات السابقة. وأهم الدراسات السابقة التي تم الرجوع لها في هذا البحث:

1- إسماعيل الحديدي، تصفية الشركات المساهمة العامة بين قانون الشركات وقانون الإعسار في ظل القانون المعدل لقانون الشركات، حيث تناولت الدراسة نقاط التلاقي والاعتراض بين قانوني الشركات الأردني رقم 21 لسنة 2023 وفقاً لتعديله الأخير وقانون الإعسار عند إنقلاب التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية، وإن الباحث يختلف في موقفه من هذه الدراسة حيث إن النص التشريعي واضح لا غموض فيه عندما أخضع المشرع الأردني ضرورة مراعاة قانون الإعسار عندما تصفى الشركة المساهمة العامة لأسباب تتعلق بإعسارها وتعرثرها المالي.

2- علي ناصر، حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني، رسالة ماجستير، حيث تحدثت هذه الدراسة عن مدى الحماية التي يوفرها قانون الإعسار للشركات المتعثرة بشكل عام وأن الباحث يتفق مع هذه الدراسة حول مدى الحماية القانونية التي يوفرها قانون الإعسار للشركات المساهمة العامة المعسرة وفقاً لتنظيم إجرائي يمتاز بالمرونة.

3- رائد الطراونة، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، رسالة دكتوراه، تحدثت هذه الدراسة عن التنظيم القانوني لتقديم خطي إعادة التنظيم الاعتيادية والمعدة مسبقاً وبينت الدراسة إيجابيات الفلسفة التشريعية لقانون الإعسار التي

تسهم بالهوض بالمدين المعسر ووجد الباحث اتفاقاً مع ما جاء بهذه الدراسة بأن التنظيم القانوني الذي نظمه قانون الإعسار أسهم في إنهاء حالة الإعسار التي يمر بها المدين المعسر.

4- المنهجية المتبعة:

يتبع الباحث المنهجين الوصفي والتحليلي؛ وذلك بالوقوف على النصوص القانونية النازمة لأحكام إعسار الشركات المساهمة العامة، والمنصوص عليها في قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)، وبيان خصوصية الأحكام النازمة لمراحل الإعسار وتطبيقها على الشركات المساهمة العامة المتعثرة مالياً.

وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني رقم (20) لسنة (2023)؛ لبيان نقاط التلاقي والاختلاف مع نصوص قانون الإعسار الأردني، عند تنفيذ مضمون خطتي إعادة التنظيم الاعتيادية والخطّة المعدة مسبقاً أثناء مراحل وإجراءات إعسار الشركة المساهمة العامة المعسرة.

5- خطة الدراسة:

قسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: خصوصية مرحلة إعادة التنظيم وفق الخطّة المعدة مسبقاً المقدمة من الشركة المساهمة العامة المعسرة.

المبحث الثاني: خصوصية مرحلة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية للشركة المساهمة العامة المعسرة.

المبحث الثالث: مضمون خطة إعادة التنظيم الاعتيادية ونطاقه على الشركات العامة المعسرة. المبحث الأول: خصوصية مرحلة إعادة التنظيم وفق الخطّة المعدة مسبقاً المقدمة من الشركة المساهمة العامة المعسرة.

وفقاً للهدف الرئيس لقانون الإعسار الذي يسعى إلى استمرارية النشاط الاقتصادي وإنقاذه من التعثر، واستناداً إلى فلسفة هذا القانون التي تتركز على جملة من القواعد الإجرائية الحمائية، التي تهدف إلى تلافي التصفية، والابتعاد عن خطر إغلاق النشاط الاقتصادي الذي يؤثر سلباً على المدين والدائنين والغير.

لقد نظّم المُشرّع وسيله وديّه، تهدف إلى وضع خطة بين المدين المعسر والدائنين معدّة مسبقاً، تأخذ طابعاً ودّيّاً وفق اتفاق وضع له المُشرّع ضوابط، وترك أمر تنفيذه خاضعاً لرقابة المحكمة.

ولا أثر لهذا الاتفاق ما لم تصادق عليه المحكمة، التي بقبولها لهذه الخطة تمنحها صفة الشرعية والرسمية.

قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لبيان ماهية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ثم خصص المطلب الثاني للوقوف على خصائصها وأثرها على حماية الشركة المساهمة العامة المعسرة من الاغلاق والتصفية، ثم خصص المطلب الثالث للوقوف على التنظيم القانوني لتقديم وإعداد الخطة المعدة مسبقاً عندما يكون المدين المعسر شركة مساهمة عامة ثم بيان أحكام الاعتراض عليها.

المطلب الأول: ماهية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً:

نجد أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً لمفهوم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بين نصوص قانون الإعسار وهذا ما يجعلنا نقف على النصوص القانونية التي نظمت أحكام خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وأوردت شروطها وخصائصها، التي من خلالها يمكن أن نستنتج تعريفاً لها ينسجم مع خصائصها، فهي اتفاق ودي بين المدين المعسر ودائنيه خارج المحكمة وقبل البدء بمراحل الإعسار تتضمن حلولاً ودية بين المدين المعسر والدائنين. (i) منح المشرع الحق للمدين الذي يرغب بتفادي الإعسار الوشيك أن يتفق خارج المحكمة مع دائنيه على حلول أو بدائل لتسوية ديونه معهم؛ للوصول إلى سداد أعلى نسبة من الديون، وليحافظ هذا المدين على استمرارية نشاطه الاقتصادي.

ويتم هذا الاتفاق خارج المحكمة قبل التقدم بطلب شهر الإعسار أو خلال المرحلة التمهيدية، على أن المشرع اشترط موافقة المحكمة عليه؛ وذلك لضمان حقوق بقية دائنين المدين المعسر، ولضمان أن هذه التسوية لا تحمل بين طياتها منح أفضلية لدائن على حساب دائن آخر، أو أن تحمل في طياتها ما يثير الشك حول تحايل المدين المعسر.

ونظم المشرع الأصول القانونية للخطة المعدة مسبقاً من خلال المواد: (69) و(70) و(71) من قانون الإعسار، وأضاف أحكام التصويت عليها للمواد (72 و73) من هذا القانون.

ومن خلال النصوص النازمة لأحكامه، نجد أن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تتميز بما يلي: أولاً: تقدم الخطة المعدة مسبقاً من قبل المدين المعسر مع طلب شهر الإعسار، أو خلال (30) يوماً من تقديم طلب شهر الإعسار، ويسقط حقه بتقديمها بعد ذلك.

ثانياً: يجب أن تتم هذه الخطة بموافقة الدائنين عليها، الذين يمثلون (25%) من الديون.

ثالثاً: يجب موافقة المحكمة عليها، حيث إنها تقدم من المدين الذي يرغب بتفادي الإعسار الوشيك بصورة اتفاق ودي مع الدائنين، وهنا إذا وافقت المحكمة عليها تصدر قرارها بالتصديق

على الخطة، تصبح ملزمة، وأما إذا رفضتها المحكمة فتعدّ هذه الخطة كأن شيئاً لم يكن، وتصدر المحكمة قرارها بعدم التصديق عليها، والانتقال إلى المرحلة التالية، وهي مرحلة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية⁽²⁾.

المطلب الثاني: خصائص خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وأثرها بصفقتها وسيلة لحماية الشركة المساهمة العامة من خطر التصفية والإغلاق.

إن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تعدّ مرحلة استباقية استحدثها قانون الإعسار بصورة اتفاق بين المدين الذي يجد نفسه أوشك على الإعسار والدائنين، حيث نصّ القانون على أن يلي انتهاء المرحلة التمهيديّة مرحلة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية.

وعندما يتبادر إلى قناعة من يتولون إدارة الشركة المساهمة العامة، أنها أوشكت على الإعسار، أو أنها في مرحلة اقتصادية ومالية حرجة إذا ما تفاقت ستؤدي بالنتيجة إلى إعسار فعلي، ينهي بقاء هذه الشركة وينهي وجودها.

وهنا تكمن أهمية هذه المرحلة المستحدثة، بحيث تبادر الشركة بالمفاوضات والاتفاقات التي تهدف إلى تقليص حجم الكارثة الاقتصادية التي تحيط بها جراء تراكم الديون المستحقة في ذمتها، أو الديون التي قد تكون مستحقة في وقت مستقبلي.

لهذا، فقد تنجح الشركة المساهمة العامة المنتعثة في الوصول إلى اتفاق وديّ بينها وبين الدائنين لتسديد ديونها وفق آلية تتفق مع وضعها المالي، فقد يمنحها الدائنون أجلاً إضافياً للتسديد، أو يمنحها سداداً عاجلاً مخفّضاً لجزء من قيمة الديون مقابل الإبراء.

وهذا الاتفاق الوديّ يمنح الشركة فرصه لتصويب أوضاعها قبل أن تشرع المحكمة بشهر إعسارها أو تنفيذ خطة إعادة التنظيم التي يقدمها الدائنون، أو وكيل الإعسار.

حيث منح المشرّع المدين المعسر فقط فرصة وضع التسويات الوديّة مع الدائنين، وفق خطة وضعها بما يناسبه، وقبل بها الدائنون بالنسبة المطلوبة، تزامناً مع طلب الإعسار، أو خلال ثلاثين يوماً من تقديمه طلب شهر الإعسار.

ولكونها تعدّ تسوية ودية خارج إجراءات المحكمة، يشترط موافقة الدائنين عليها، الذين يمثلون (25%) من إجمالي الديون على الأقل، ويشترط موافقة المحكمة عليها لنفاذها.

كما يحق للمدين تقديمها لتفادي الإعسار الوشيك، خلال (30) يوماً من تقديم طلب الإعسار من قبله، أو تزامناً مع طلب الإعسار المقدم من المدين، وفقاً لنص المادة 69 من قانون الإعسار الأردني⁽³⁾.

فإذا قدم طلب شهر الإعسار من قبل دائني الشركة المساهمة العامة، أو من مراقب الشركات، أو من وكيل إدارة قضايا الدولة، فلا وجود للخطة المعدة مسبقاً، وفي حال قدمت من الشركة بعد شهر إعسار الشركة وانقضاء مدة الثلاثين يوماً، فإنها ترفض لعدم قانونيتها. وتمتاز بالسرية فهي لا تنشر، ولكن يحق للدائنين الاطلاع عليها أمام وكيل الإعسار، كما يحدد وكيل الإعسار اسم المطلع ومعلوماته، فهي اتفاق بين المدين المعسر والدائنين فقط، وفقاً لما جاء بنص المادة (71) من القانون (4).

المطلب الثالث: شروط خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل الشركة المساهمة العامة المتعثرة وأحكام الاعتراض عليها.

إذا تقدمت الشركة المساهمة العامة المتعثرة مالياً بطلب شهر إعسارها في حالة الإعسار الوشيك أو الفعلي، فإن هذا يتطلب الوقوف على خصوصية إجراءات وضع الخطة وشروطها. ولا بدّ أيضاً من الوقوف على مدى توافر القدرة للهيئة العامة للمساهمين في الاعتراض عليها وعلى مضمونها، خاصة إذا مسّت هذه الخطة حقوق المساهمين، أو كان لهم تحقّظ على ما ورد فيها.

الفرع الأول: شروط تقديم الخطة المعدة مسبقاً:

ويشترط لتقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وفقاً لما ورد في قانون الإعسار ما يلي: أولاً: التنبؤ بعدم القدرة المدين المعسر على السداد، وهذا أمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فهي لا تنفذ إلا بموافقة المحكمة عليها، بحيث تنظر المحكمة بحالة الإعسار ذاتها ومدى توافرها، وتبسط رقابتها على مضمون هذه الخطة.

ثانياً: أن يكون المدين من الأشخاص الخاضعين لقانون الإعسار.

ثالثاً: حسن نية المدين الذي تقدم بالخطّة، وأن قانون الإعسار لم ينصّ صراحةً على هذا الأمر، إلا أن الفصل الثالث عشر من القانون نصّ على أفعال تجرم وفقاً لقانون الإعسار في المواد (114 و115)، واشترط أن تحمل هذه الأفعال قصداً خاصاً، وهو سوء النية، المتمثل بتعمّد المدين إلى الإضرار بمصالح دائنيه، ويفهم منها اشتراط سوء نية.

وهذا أيضاً يقدر من قبل قاضي الموضوع الذي له أن يقرّ الخطة المعدة مسبقاً ويصادق عليها، أو أن يرفضها، وهنا ينتقل إلى المرحلة التالية وهي مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية.

الفرع الثاني: أحكام التصويت والاعتراض على الخطة المعدة مسبقاً

أحال المشرع التصويت عليها إلى الأحكام الواردة بخصوص التصويت على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، وأيضاً فيما يخص الآثار التي تترتب على السير بإجراءات تنفيذها، فإن الآثار المترتبة

على فشلها أو نجاحها، تكون ذاتها الآثار المترتبة على نجاح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، أو فشلها.

ومن هنا، تستطيع الشركة المساهمة العامة، التي تتوقع عدم قدرتها على سداد الديون المترتبة في ذمتها المستحقة، أو التي لم تستحق خلال فترة الستة شهور القادمة، أن تتقدم بطلب إشهار الإعسار للشركة، ولها -وتزامناً مع الطلب- أن تتقدم بخطة معدة مسبقاً.

وذلك باتفاق بين الشركة بوساطة من يتولون إدارتها، وبين الدائنين الذين تبلغ ديونهم أو تزيد عن (25%) من إجمالي الديون المتراكمة في ذمة الشركة.

ويرى الباحث أن هذا الاتفاق هو قرار صدر عن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، وبتصويت من الهيئة العامة غير العادية، بحيث يتم اتخاذه بالتصويت عليه من خلال اجتماع الهيئة العامة غير العادية استناداً للأحكام الواردة في قانون الشركات الأردني. وان هذا الاتفاق وإن كان قد تم بوساطة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتحكمه ذات الوسائل والإجراءات المتبعة لدعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي⁽⁵⁾.

ويدخل ضمن اختصاصها وفقاً لما نصت عليه المادة (175) من قانون الشركات، التي حددت صلاحيات الهيئة العامة غير العادية على سبيل الحصر، ومن ضمنها تصفية الشركة وفسخها، ويأخذ قياساً على ذلك طلب إعسار الشركة من وجهة نظر الباحث؛ لكونه قد يؤدي بالنتيجة إلى تصفية الشركة المساهمة العامة.

ونظراً لخطورة القرارات المتخذة من خلال اجتماع الهيئة العامة غير العادي، فقد شدد المشرع على ضرورة توافر النصاب القانوني للاجتماع، وللقرار المتخذ من خلال تصويت الهيئة العامة عليه في الاجتماع غير العادي لها، وذلك وفقاً لنص المادة (173) من قانون الشركات. وإن هذا القرار يخضع لرقابة الهيئة العامة للمساهمين، حيث يمكن للمساهمين ومراقب الشركات، الطعن بالقرار الذي اتخذته الهيئة العامة، دون أن يؤثر الطعن على سير القرار المطعون به إلا بعد صدور القرار من المحكمة المختصة بطلانه، أو إلغائه بقرار قطعي⁽⁶⁾.

ويرى الباحث ووفقاً لتحليل النصوص القانونية أنه بمجرد أن يقبل طلب شهر الإعسار، فإن الاعتراض على هذا الاتفاق يكون من صلاحية المحكمة التي أشهرت الإعسار، ولا يخضع للأحكام النازمة لاجتماع الهيئة العامة التي نظمها قانون الشركات، بما يخص إجراءات الطعن بالقرارات الذي اتخذته الهيئة العامة للمساهمين.

وبمجرد قبول المحكمة طلب شهر الإعسار، تصبح الولاية للمحكمة التي أشهرت الإعسار في الاعتراض على مضمون هذا الاتفاق، ولا يحق للمساهمين أو مراقب الشركات الاعتراض عليه. ونجد أن إجراءات تنفيذ الخطة المعدة مسبقاً هي تحت رقابة المحكمة مصدرة قرار شهر إعسار الشركة المساهمة العامة، وأيضاً تحت رقابة وكيل الإعسار وإشرافه، وتخضع أيضاً لرقابة جماعة الدائنين وهذا استناداً لنص المادة 71 و72 من قانون الإعسار. وإن ما يحكم إجراءاتها والاعتراض على ما جاء بها أمر من اختصاص المحكمة مصدرة قرار الإعسار، ووفقاً لإجراءات الطعن والاعتراض التي نظمها قانون الإعسار.

المبحث الثاني: خصوصية مرحلة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية للشركة المساهمة العامة المعسرة.

خصص هذا المبحث للوقوف على ماهية مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية ومفهومها وإجراءاتها، إذ إن هذه المرحلة تعتمد على مدى قابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار، وتهدف إلى المساهمة في إيجاد حلول قانونية، بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وإعادة هيكلة الديون، أو بيع جزء من النشاط الاقتصادي كأحد الحلول في هذه المرحلة، وهذا للنهوض بالوضع المالي للنشاط الاقتصادي المتعثر.

وقد خصص هذا المبحث لبيان مدى خصوصية هذه المرحلة التي تميز بها الشركة المساهمة العامة المعسرة، وخصوصية الأحكام النازمة لهذه المرحلة، وبيان الأحكام النازمة لتنفيذ المقترحات التي بنيت عليها هذه الخطة، وبيان الأثر الإيجابي لهذا التنظيم القانوني.

المطلب الأول: ماهية خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وخصائصها.

عندما تحدث المشرع عن مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية في نص المادة (76) من قانون الإعسار، نجد أن هذه الخطة تقدم للمحكمة من قبل المدين المعسر، أو الدائنين الذين يمثلون (10%) من إجمالي الديون، أو تقدم من وكيل الإعسار، خلال ثلاثين يوماً من الانتهاء من مرحلة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، أو بعد انتهاء المرحلة التمهيدية⁽⁷⁾.

وتعدّ هذه المرحلة وسيلة للوصول إلى زيادة في العائد المالي للمدين المعسر، فغايتها الأساسية الوصول إلى وضع أفضل من تصفية الذمة المالية للمدين المعسر، وهي إجراء قضائي تشرف عليه المحكمة⁽⁸⁾.

كما يمكن من خلالها إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي المعسر، أو إعادة جدولة الديون، أو تخفيضها، أو تحويل الديون إلى إسناد قرض، أو إلى أسهم، كما هو في الشركات.

وقد تتضمن بيع المنشأة أو جزء منها بصفقتها منشأة عاملة وليس منشأة متوقفة عن ممارسة نشاطها، وفق الأحكام المتبعة في القوانين النافذة ووفقاً لأحكام التصويت الواردة في قانون الإعسار.

ويتوقف نجاح هذه الخطة على مضمونها، والاقتراحات المقدمة من خلالها للنهوض في الوضع المالي للمدين المعسر⁽⁹⁾.

وهي إحدى مراحل إجراءات الإعسار، التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة، ومن خلالها يتم التوصل إلى اتفاق بين المدين المعسر والدائنين، وتعدّ مرحلة أساسية نصّ عليها قانون الإعسار؛ إذ إنها مُلزمة للمدين المعسر وللدائنين وللغير، وتتميّز هذه المرحلة بخصائصها السابقة التي تعود إلى أهدافها وغايتها.

فهي تهدف إلى النهوض بأعمال المدين المعسر؛ بغية الخروج من حالة الإعسار والمحافظة على استمرارية النشاط الاقتصادي، التي تعود بتحقيق النهوض المالي للمدين المعسر في حال نجاحها. المطلب الثاني: مضمون خطة إعادة التنظيم الاعتيادي كمرحلة من مراحل إجراءات إعسار الشركة المساهمة العامة.

جاء في نصّ المادة (79) الفقرة (أ) من قانون الإعسار بإلزام مقدم الخطة بأن يتخذ أحد هذين الخيارين في خطته، كوسائل إجرائية للاستفاقة من الانهيار المالي الذي تمرّ به الشركة المساهمة العامة المعسرة، بحيث جعل المُشرّع هذا الأمر إلزامياً على مقدم الخطة.

وعليه، فلا بدّ أن تتضمن إحدى هاتين الوسيلتين الإجرائيتين، جدولة الديون (إعادة هيكلة الديون) وهذا من خلال اتفاق بين الشركة المساهمة العامة المعسرة والدائنين ضمن أحد الخيارات الواردة في نص القانون؛ كتخفيض الفوائد، أو السداد مقابل الإبراء، أو زيادة الأجل، أو اتباع الوسيلة الثانية وهي إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي؛ كالاندماج، أو تجزئة الأسهم، أو التملّك.

ونلاحظ من خلال الفقرة (ب) من نص المادة (79) أن المُشرّع أجاز أن تتضمن الخطة اقتراح بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفقتها عاملة، وهذا أمر اختياري، وليس إلزامياً على مقدم الخطة.

المطلب الثالث: إجراءات تقديم خطة إعادة التنظيم وانعكاسه على الشركة المساهمة العامة المعسرة.

نظم المشرع إجراءات تقديم خطة إعادة التنظيم وفق تنظيم قانوني محكم، بحيث منح الحق لجميع الأطراف في تقديمها، كما أتاح للمدين المعسر وللدائن ولوكيل الإعسار الحق في تقديم هذه الخطة.

وقد منح المشرع الحق للشركة المساهمة العامة المعسرة بوساطة من يتولون إدارتها والمفوضين عنها بتقديم خطة إعادة التنظيم.

ومنح الدائنين الذين لهم (10%) من إجمالي الديون المترتبة في ذمة الشركة المعسرة المالية، الحق بأن يتقدموا بخطة إعادة التنظيم، وأيضاً منح لوكيل الإعسار اقتراح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، إذا وجد أن هناك قدرة على النهوض بالشركة المعسرة، من خلال الحلول التي تتضمنها الخطة، وأن لم يتقدم بها الدائنون أو الشركة المعسرة.

وقد نظم قانون الإعسار توقيت تقديم اقتراح خطة إعادة التنظيم في المادة (76)، حيث تقدم خلال (30) يوماً من تاريخ البدء في مرحلة إعادة التنظيم.

حيث يتم البدء بمرحلة إعادة التنظيم بناءً على قرار صادر من المحكمة بإعلان الانتقال لمرحلة إعادة التنظيم، وذلك بعد انتهاء المرحلة التمهيدية، أو بعد أن يصدر قرار من المحكمة على الاعتراض المقدم على قائمة الجرد أو قائمة الدائنين، أو بعد انتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد.

وبعد أن تصدر المحكمة قرارها في البدء بمرحلة خطة إعادة التنظيم الاعتيادي، يكون لكل من الشركة المساهمة العامة المعسرة، والدائنين ووكيل الإعسار، الحق في تقديم الخطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار وتبليغه⁽¹⁰⁾.

وقد ألزم المشرع بأن يتم إطلاع من قبل جميع الأطراف على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، وهم الدائن والمدين ووكيل الإعسار.

ولهم إبداء رأيهم بمضمون الخطة خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ والاطلاع عليها، ويلتزم وكيل الإعسار وخلال (15) يوماً أن يقدم للمحكمة تقريراً حول هذه الخطة. وهذا أمر وجوبي على وكيل الإعسار⁽¹¹⁾.

ويتضمن التقرير المقدم من وكيل الإعسار للمحكمة، رأيه حول الخطة ومضمونها، وبيان رأيه فيما إذا كانت الخطة تحتوي المعلومات الكافية، وهل الخطة تحسن من إمكانات الشركة المساهمة العامة المعسرة المالية.

ويجب على وكيل الإعسار أيضاً أن يبين رأيه حول إذا كانت الخطة تؤدي إلى الإضرار بالدائن، واحتمالية نجاحها أو فشلها.

وعليه أيضاً، ومن خلال خبرته وتحليله للظروف التي أدت إلى تعثر الشركة، أن يبدي رأيه بمدى قدرة الشركة المعسرة على تنفيذها، وأيضاً ما سينتج عن عدم قدرة الشركة المعسرة على تنفيذ هذه الخطة⁽¹²⁾.

في حديثنا عن هذه المرحلة يرى الباحث أنه قبل أن يصدر قانون الإعسار الأردني، كان نظام الإفلاس الملغى والمطبق على الشركات سابقاً، لا يخلو من حلول تنقذ التاجر المفلس ليستعيد اعتباره التجاري، مثل: الصلح الوافي من الإفلاس، والصلح البسيط.

ولكن في جميع الأحوال يد المدين المفلس تكون مغلوطة عن ممارسة أي صلاحيات في إدارة المال أو التصرف به، وإن الأمر كله يكون من صلاحيات وكيل الإفلاس بموجب قرار من المحكمة⁽¹³⁾. فبالقبول أو الرضا يتم الصلح الذي يهدف إلى تجنب الإفلاس، إلا أن النسب المطلوبة لقبول الصلح أكبر من تلك المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم، وفقاً للنصوص المنظمة لها في قانون الإعسار، بل إن خطة إعادة التنظيم يمكن أن يتقدم بها الدائنون، وإن لم يقدمها المدين المعسر، وهذا أيضاً من مميزات قانون الإعسار.

ويجد الباحث أن حسن النية أو سوءها بالنسبة للمدين المعسر، ليست محل اعتبار في حال تقديم الخطة للمحكمة للموافقة عليها.

كما أن منح الحق للدائنين ووكيل الإعسار بالتقدم بخطة إعادة التنظيم، ينعكس بدوره على الشركة المساهمة العامة المعسرة، وإن قصرت الشركة بتقديم الخطة، لا يمنع ذلك حرمان وكيل الإعسار أو الدائنين من فرصة تقديمها.

وهذا يتجلى عندما تنجح هذه الخطة، حيث يمكن في حال نجاحها المحافظة على وجود هذه الشركة المعسرة وإنقاذها من خطر التصفية؛ الأمر الذي يعود بالنفع على الشركة ذاتها كشخص اعتباري، مستقل بذمته المالية وبكيانه القانوني ومركزه الاقتصادي.

إذ يستطيع الدائنون أو وكيل الإعسار وضع خطة لإنقاذ الشركة حتى وإن قصر ممثلها ومن يتولى أعمال إدارتها، وفقاً لإجراءات أكثر مرونة، تخضع لرقابة قضائية، وإلى إشراف ورقابة وكيل الإعسار، ذي الخبرة والاطلاع، وتتناسق ينسجم مع أهداف قانون الإعسار⁽¹⁴⁾.

المطلب الرابع: التنظيم القانوني لإقرار خطة إعادة التنظيم الاعتيادية.

إن نفاذ خطة إعادة التنظيم الاعتيادية يكون بناءً على موافقة أغلبية الدائنين على الخطة ومصادقة المحكمة عليها.

حيث تصدر المحكمة قرارها ببدء مرحلة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، وتدعو الدائنين والمدين المعسر إلى الاجتماع، وذلك في اليوم الـ (60) من بدء مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية. ويجب على وكيل الإعسار تبليغ الدائنين والشركة بموعد الاجتماع، خلال (15) يومًا من تاريخ ابتداء مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادي. كما يجب أن يحدّد وكيل الإعسار موعدًا للاجتماع، خلال الـ (15) يومًا الأولى من تاريخ البدء بمرحلة إعادة التنظيم.

على أن يكون الموعد في اليوم الـ (60) من بدء مرحلة إعادة التنظيم، ويجوز أن يتم تحديد موعد آخر من المحكمة، بشرط أن لا يتجاوز الموعد مدّة (75) يومًا من تاريخ البدء بمرحلة إعادة التنظيم.

يقوم وكيل الإعسار بالإعلان عن هذا الموعد بالنشر بالجريدة الرسمية، وفي جدول الأعمال خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من البدء في مرحلة إعادة التنظيم ويحدد مكان انعقاده، حيث إن المشرّع لم يحدد طريقة للتبليغ ولا مكان الانعقاد، بل اكتفى بأن ذكر إشهار الموعد وتبليغه⁽¹⁵⁾.

ويلتزم وكيل الإعسار بنشر وقائع هذا الاجتماع في الجريدة الرسمية، وأيضًا في سجلات الإعسار⁽¹⁶⁾.

وقد نظم المشرّع إجراءات هذا الاجتماع؛ لما له من أهمية في مناقشة الحلول والوسائل الإنفاذية التي تنظمها الخطة، وأيضًا لما لوكيل الإعسار من دور إيجابي في قبول الخطة من خلال عرضها على الدائنين، وبيان إيجابياتها أو سلبياتها بناءً على التقرير الذي أعدّه عند دراسته لمضمون الخطة.

الفرع الأول: حضور الاجتماع والمداولة والتصويت على خطة إعادة التنظيم.

أوجب المشرّع على المحكمة أن تعقد اجتماعًا للدائنين الذين يحق لهم التصويت، ويترأس الاجتماع قاضي المحكمة، ويجوز أن ينوب عنه وكيل الإعسار.

في حال ترأس الجلسة قاضي المحكمة، يكون وكيل الإعسار هو أمين السرّ في الاجتماع ويقوم بتدوين محضر الاجتماع، فيسجّل الحضور وعددهم، وذلك لتبسط المحكمة رقابتها على اكتمال نصاب الاجتماع ونصاب التصويت، وفيما إذا كان يحق للدائنين التصويت على الخطة.

ويحضر الدائنون الاجتماع بأنفسهم، أو من خلال وكلائهم، سواء بوكاله عدلية، أو وكالة أمام موظف المحكمة المختص.

ويكون نصاب الاجتماع مكتملاً بحضور من يمثلون (50%) من إجمالي الديون بشكل عام، أو بحضور من يمثلون (50%) من الديون مطروح منهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة والأدنى مرتبة في الأولوية.

وفي حال إذا لم يتحقق النصاب، يدعو رئيس الاجتماع إلى اجتماع آخر، أو يحدّد له موعداً خلال (5) أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون نصاب الاجتماع الثاني مكتملاً بحضور من يمثلون (35%) من إجمالي الدين⁽¹⁷⁾.

أما إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الثاني، فيتم إلغاء الاجتماع ولا تعاد الدعوة. وتتم مناقشة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية مع المدين (الشركة المساهمة العامة المعسرة) بوساطة من يمثلونها والدائنين الذي لهم حق التصويت.

فإذا تم تقديم مقترحات من المدين أو الدائن على الخطة، وبعد التداول بينهم إما أن يتم إقرارها أو رفضها.

حيث يتم اختيار شخصين يمثلان المؤيدين للخطة، وشخصين من المعارضين، ويتم التصويت على الخطة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع.

ويتم قبولها إذا تم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة، لمن لهم إجمالي الديون، بغض النظر عن عددهم⁽¹⁸⁾.

إلا أن هناك حالات يتطلب بها نصاً معيناً للقرار حتى تعدّ الخطة مقبولة من الدائنين، وقد أوردتها المادة (86) من قانون الإعسار على سبيل الحصر، تعتمد على ما تتضمنه الخطة من تعديل على نشاط المشروع الاقتصادي، أو ما تتضمنه حول المدة الزمنية لجدولة الديون⁽¹⁹⁾.

إذا تحقق نصاب التصويت على الخطة وأقرها الدائنون بالأغلبية المطلقة من إجمالي قيمة الديون، بغض النظر عن عددهم، باستثناء الحالات التي تتطلب نصاً خاصاً⁽²⁰⁾.

عندها يتم التوجه بطلب إلى المحكمة ذاتها التي أشهرت الإعسار لتصادق عليها، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة لقرار الخطة، يجوز أيضاً أن تقدم الخطة للمحكمة لتصادق عليها، وإن لم يقرها الدائنون، إذ يجوز للمحكمة أن تصادق عليها حتى ولو لم يكتمل نصاب التصويت⁽²¹⁾.

حيث إن المُشرّع أجاز للمحكمة التصديق على الخطة وإن لم تتوافر الأغلبية المطلوبة، وذلك في الحالات التالية وفقاً لنصّ المادة (91) من قانون الإعسار حيث نصت على:⁽²²⁾

1. أن لا تؤدي الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في فئة أدنى من مرتبتهم، فيما لو تم تصفية النشاط الاقتصادي.

2. أن لا تلحق ضرراً بأعضاء أي فئة، مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من الدائنين من المرتبة ذاتها.

3. أن لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغاً أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة.

وهذا ما يعزّز الدور الرقابي الإيجابي للمحكمة على إجراءات خطة إعادة التنظيم الاعتيادي ومضمونها.

وقد نظم المُشرّع الدائنين الذين لهم حقّ التصويت على الخطة عندما تحدث عن دائني الإعسار الذين يشكلون الهيئة العامة لدائني الإعسار، فإننا وقبل أي شيء نجد أن دائني الإعسار هم الدائنون أصحاب الديون الممتازة، والدائنون أصحاب الديون المضمونة، وهاتان الفئتان يحقّ لهما التصويت على الخطة، ولا يؤثر تصويتهما على الضمانات الممنوحة لهما، والدائنون العاديون أصحاب الديون العادية، ويحقّ لهما التصويت على الخطة.

أما الدائنون الأدنى مرتبةً في الأولوية، فلا يحقّ لهما التصويت على الخطة، وفقاً لنصّ المادة (85) من قانون الإعسار؛ باعتبارهم ذوي الصلة بالمدين المعسر.

أما الدائن الذي كان سبب دينه أنه قدّم تسهيلات للمدين، أو قروضاً، أو كان ذا صلة مع المدين، فهو ليس من ضمن الهيئة العامة لدائني الإعسار، وهو ممنوع من التصويت أيضاً⁽²³⁾. وهنا نجد أن جميع الدائنين الذين لهم دين مؤمن، أو دين امتياز، أو دين عادي يستطيعون التصويت على خطة إعادة التنظيم، لكن يحظر التصويت على الخطة من الدائنين الأدنى مرتبة في الأولوية⁽²⁴⁾.

حيث إن الدائنين الأدنى مرتبة ليس لهم حق التصويت؛ لوجود مصالح مشتركة مع المدين، وهم الدائنون الذين كان سبب دينهم تقديمهم تسهيلات مالية أو قروض للمدين، أو أنهم ذوو صلة بالمدين، أو المساهمون الذين يملكون أكثر من (5%) من الأسهم وفقاً للمادة الرابعة من قانون الإعسار، والذين هم من الفئات التي تعدّ على صلة بالمدين المعسر.

الفرع الثالث: المركز القانوني لحملة إسناد القرض في الشركة المساهمة العامة وفق التنظيم القانوني لفئات الدائنين في التصويت على خطة إعادة التنظيم.

وفي حديثنا عن دائني ذمة الإعسار للشركة المساهمة العامة، نجد أن هناك نوعاً من الدائنين وهم حملة إسناد القرض.

وتعرف إسناد القرض بأنها ورقة مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية ذات قيمة موحدة في الإصدار الواحد، غير قابلة للتجزئة، تمثل جزءاً من قرض جماعي على الشركة يستحق في ذمتها في تاريخ محدد، على أن يكون قد سددت الشركة فوائده في المواعيد المحددة⁽²⁵⁾.

وتعد حملة إسناد القرض دائنين للشركة المساهمة العامة، وهذا بمقدار قيمة السند وتختلف فئتهم حسب نوع سند القرض، فإذا كان سند قرض عادياً فهم دائنون عادون لذمة الإعسار، وإذا كانوا يملكون إسناد قرض بضمان فهم دائنون لذمة الإعسار من فئة الدائنين بضمان، أما إذا كان سند القرض هو سند امتياز، فهنا الامتياز وفقاً لقانون الشركات يكون إما يكون بالجوائز أو بالانتفاعات، فلا يمكن اعتبارهم دائنين أصحاب امتياز، بل هم دائنون عاديون لذمة الإعسار.

وإن حملة إسناد القرض وفقاً للأحكام المنظمة لهم في قانون الشركات هم دائنون للشركة وليس مساهمين بها، وهم يخضعون لأحكام خاصة نظمها قانون الشركات وفق نصوص تتعلق بهذه الفئة من دائني الشركة المساهمة العامة⁽²⁶⁾.

ويعود السبب في هذا التنظيم القانوني إلى حملة إسناد القرض؛ لكون إصدار إسناد القرض من قبل الشركة المساهمة العامة، يعدّ قرضاً جماعياً بين الشركة والمكتتبين، ويجب أن ينظر لهم بصفة جماعية، حيث إن التكييف القانوني لسند القرض بأنه عقد قرض جماعي بين الشركة والمكتتبين مالكي إسناد القرض⁽²⁷⁾.

ويتم تسجيل هذه الإسناد في سجلات خاصة تحدد قيمة السند ومالكه، وتثبت الحق العيني أو الضمانة التي وضعت لضمان قيمته، على أن يسجل هذا الحق العيني التبعية في السجلات الخاصة به.

كأن تكون الضمانة عقاراً، فهنا أوجب قانون الشركات تسجيلها في سجلات دائرة الأراضي، وفقاً للأصول المتبعة لتنظيم الضمان أو الرهن، وتعدّ ورقة إسناد القرض ذات ضمان عيني أو شخصي عندما تطرح الشركة إسناد قرض للاكتتاب، وتكفلها الشركة بكفالة مالية أو عينية لزيادة الضمان، إضافةً إلى حق حاملها بضمان قيمة السهم من أموال الشركة، إلا أنه دين ذو

امتياز على أموال الشركة، إما لكفالة مالية أو عينية، كأن يتم رهن عيني أو عقار تعود ملكيته للشركة⁽²⁸⁾.

ويرى الباحث من خلال ماتقدم أن حملة إسناد القرض لهم الحق بالتصويت على مضمون خطة إعادة التنظيم، إذ إنهم لا يعتبرون من فئة الدائنين الذين قدموا تسهيلات للشركة. فهم إما دائنون عادون لذمة الإعسار، أو دائنون لذمة الإعسار أصحاب الامتياز، أو دائنون أصحاب الضمان.

الفرع الرابع: خصوصية منح حق التصويت للدائن الشريك للمدين المعسر الذي لا يعدّ من ذوي الصلة بالمدين وانعكاسه على الشركة المساهمة العامة المعسرة.

حظر المُشرّع حق التصويت على الشركاء الذين لهم صلة بالمدين المعسر، سواء كان مساهماً أو شريكاً، ولكنه سمح للشريك الذي ليس له صلة بالمدين التصويت على الخطة، وهذا وفق ما جاء في نص المادة (85) فقره (أ): "لا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية، والشركاء والمساهمين في المدين ومن في حكمهم إذا كان شخصاً اعتبارياً التصويت باستثناء الشركاء الدائنين الذين لا يندرجون تحت تعريف الشخص ذي الصلة بالمدين".

ومن خلال النص، نجد أن المُشرّع الأردني في قانون الإعسار كان قد ميّز بين الشريك في الشركة المعسرة بشكل عام، إذا كان شريكاً ودائناً لها بذات الوقت، أو كان مساهماً بالشركة ودائناً لها بذات الوقت، ثم عاد وميّز بين الشركاء في الشركة إذا كانوا دائنين يندرجون تحت فئة من هم ذوو صلة بالمدين المعسر، أو كانوا دائنين للشركة المعسرة ولا يندرجون ضمن فئة من هم ذوو صلة بالمدين المعسر.

وعالج هذه المسألة؛ بحيث منح الحق للشريك في الشركة أن يصوّت على الخطة حتى وإن كان شريكاً للمدين (الشركة المعسرة) ودائناً لها بنفس الوقت، بشرط أن لا يكون ممن هم ذوو صلة بالمدين.

إلا أنه لم يمنح للمساهم حق التصويت على الخطة، في حال إن كان مساهماً في الشركة المعسرة ودائناً لها بنفس الوقت.

ومن وجهة نظر الباحث، هذا أمر فيه تناقض لدى المُشرّع عندما عالج هذا الأمر بهذا الشكل، حيث قبل تصويت الشريك الدائن للشركة، والذي لا تربطه صلة بها وفق أحكام المادة الرابعة. علماً أنه في الواقع العملي تعدّ علاقة الشريك بالمدين أقوى من علاقة المساهم العابرة، إذا ما قورنت بالشريك.

حيث لم يقبل تصويت المساهم، الذي هو في الأصل دائن للشركة بقيمة مساهمته، علماً أن المساهم ضامن لديون الشركة المعسرة بقيمة مساهمته، وحصته تعدّ من الضمان العام. أما الشريك في الشركة، فقد يكون المُشَرَّع قد قصد بذلك الشريك المتضامن أو الشريك في الشركات التي يكون للشريك الحق في إدارة الشركة تبعاً لقيمة حصته العالية، فهذا الشريك هو من يدير الشخص الاعتباري لذلك منعه المُشَرَّع من التصويت على الخطة.

ومن الحالات التي تمثل هذه الصورة للشريك في الشركات المساهمة العامة عندما تسيطر شركة مساهمة عامة (الشركة القابضة) على رأس مال شركة مساهمة أخرى، هنا لا تعدّ هذه الشركة القابضة مساهمة، بل هي شريك فعلي، ومركزها هذا يمنحها الحق والأولوية في التصويت على خطة إعادة التنظيم؛ لكونها قد ضخت أموالاً في هذه الشركة المعسرة قبل إعسارها⁽²⁹⁾. ونجد في نصّ المادة الرابعة فقرة (ب) من قانون الإعسار، أن الشركة القابضة هي شريك فعلي في الشركة التابعة، وليست مساهماً عادياً؛ لسيطرتها على أكثر من نصف رأس المال في الشركة التابعة.

وفي الواقع العملي نرى في الشركات المساهمة العامة بشكل عام، أن هناك مساهماً في الشركة، وأيضاً هناك شريك.

وهذا وفق ما نصّت عليه المادة (205/أ) من قانون الشركات الأردني، حيث جاء بالنصّ الصريح "تؤسس شركة مساهمة عامة تنحصر غايتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون، أو في أي منها وفي تأسيس شركات تابعة لها، أو تملك أسهماً أو حصصاً في شركات مساهمة عامة أخرى، أو شركات محدودة المسؤولية، أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات".

إذاً، في الواقع العملي هناك شريك في الشركة المساهمة يملك أكثر من نصف رأس مالها، وهناك مساهم يملك نسبة ضئيلة من رأس مالها، وهذا قد يكون هذا مبرر ما جاء به النص؛ بأن سمح للمساهم الذي يملك أقل من (5%) من أسهم الشركة التصويت على خطة إعادة التنظيم، ولم يسمح للشريك أو المساهم الذي تربطه صلة بالشركة المساهمة العامة المعسرة. ويرى الباحث أن خير مثال على الشريك الدائن الذي لا تربطه صلة بالشركة المساهمة العامة، هي شركة رأس المال المغامر.

فهذه الشركة تقوم على فكرة المساهمة في رؤس أموال الشركات الناشئة ذات المخاطر العالية، حيث إنها تستثمر أموالها في رؤوس أموال الشركات ذات النمو العالي، لقاء أن تحصل على عائد عند بيع مساهمتها أو حصتها في رأس مال الشركة المستثمر بها. إذ إنها تمارس نشاطاً يأخذ نمطاً تموئياً لشركات أخرى، بالتالي هي نوع خاص للشركات بحيث تسهم في رأس مال شركة أخرى ذات مخاطر عالية، دون أن يحق لها ضمان عائد هذه المساهمة، وتتحمل شركة رأس المال المغامر الأرباح أو الخسائر التي تترتب على الشركة التي تم تمويلها، وهذا كما وضّحته المادة السابعة من قانون الشركات الأردني⁽³⁰⁾.

على ضوء ما سبق ذكره يجد الباحث بأنه يمكن أن تكون شركة رأس المال المغامر شريكاً أو دائناً للشركة المساهمة العامة المعسرة، وليست من ذوي الصلة بها، عندها يحق لها التصويت على خطة إعادة التنظيم، حيث إنها ضخت أموالاً في هذه الشركة ليس على سبيل الإقراض، وليس على سبيل المساهمة في إدارة الشركة، أو بهدف السيطرة على مجلس إدارتها كما هو الحال في الشركة القابضة، بل أسهمت برأس مال الشركة بتحمل الخسارة أو الربح، دون أن يحق لها الاشتراك في إدارة الشركة، فهي نوع تموئى خاص نظمت أحكامه بما يتفق مع الغاية من إنشاء هذا النوع من الشركات .

لكن من خلال النص وإن بدا متناقضاً ولا مبرر له، اعتبر المشرع الشريك أو المساهم ذا الصلة بالشركة المساهمة العامة المعسرة، هو أدنى مرتبة وأدنى أولوية، لذلك منع من التصويت كأن يكون هذا المساهم أو الشريك منح قروضاً للمدين لتسيير أعماله ونشاطه، لذلك جعلها ديوناً أدنى أولوية وحظر التصويت على الشريك، وسمح للشريك الذي لا تربطه صلة بالشركة المعسرة، وللمساهمين الذي يملك أقل من (5%) من أسهم الشركة أن يصوتوا على خطة إعادة التنظيم.

المبحث الثالث: مضمون خطة إعادة التنظيم الاعتيادية ونطاقه على الشركات المساهمة العامة المعسرة.

وسيتيم من خلال هذا المبحث الوقوف على هذه الحلول والفرضيات التي تبني عليها خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، وانعكاسها على الشركة المساهمة العامة المعسرة. بالإضافة إلى الإشارة إلى الواقع العملي التطبيقي لهذه الحلول، والأحكام الخاصة والناظمة لتنفيذها، وفقاً لما ورد في الأحكام النازمة لإجراءات الإعسار.

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: يتحدث عن هيكلية النشاط الاقتصادي للشركة حيث قسم إلى أربعة فروع، أما المطلب الثاني فخصص للحديث عن إعادة هيكلة الديون عندما يكون المدين شركة مساهمة عامة.

المطلب الأول: إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي للشركة المساهمة العامة المعسرة.

يقصد بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي بشكل عام، بأنها مجموعة التغيرات التي تقع على طريقة عمل هذا النشاط أو على الأجزاء المكونة له؛ بقصد رفع مستوى أدائه الاقتصادي ورفع القدرة التنافسية له، واستمرارية أدائه وزيادة كفاءة هذا الأداء⁽³¹⁾. وهذا بالقيام بتغيرات قد تطال النشاط نفسه، أو رفع كفاءة العاملين فيه، أو تطوير المعدات، أو تقليص هذا النشاط وخفض حجم النفقات.

وقد أوجبت المادة (79) من قانون الإعسار أن تتضمن خطة إعادة التنظيم، إما إعادة هيكلة النشاط أو إعادة هيكلة الديون، كأحد الخيارين اللذين تبنى عليهما خطة إعادة التنظيم. وفي الفقرة (ج) من ذات النص، أوجبت أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أحد هذه الإجراءات؛ الاندماج، أو تجزئة الأسهم، أو غيرها من الإجراءات التي يمكن من خلالها إعادة هيكلة النشاط.

أي أن المشرع لم يحصر إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي بصورتين فقط، بل ترك هناك مجالاً لاختيار وسائل أخرى تؤدي إلى إعادة الهيكلة بما يتفق مع ما يجيزه المشرع من أساليب وفقاً للتشريعات النافذة التي تحكم هذا النشاط⁽³²⁾.

وإن إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي يشترط بها أن تتفق مع القوانين النافذة، باستثناء الأحكام المتعلقة في حق الدائنين في الاعتراض على الإجراءات المتعلقة بإعادة هيكلة النشاط. حيث أسند الحق في اعتراض الدائنين إلى أحكام قانون الإعسار.

الفرع الأول: الاندماج وخصوصية الأحكام النافذة له إذا كان إحدى فرضيات خطة إعادة التنظيم للشركة المساهمة العامة المعسرة.

يعرف الاندماج بأنه عقد يتم بين شركتين أو أكثر؛ بقصد ضم شركة إلى شركة أخرى، فتنتهي الشركة المنضمة (المندمجة) وتصبح جزءاً من الشركة الدامجة، أو باتحاد شركتين أو أكثر؛ بأن تنتهي هذه الشركات وتندمج بصروة شركة جديدة مستقلة بشخصيتها الحكيمة، وذمتها المالية⁽³³⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يعرف الاندماج، لكنه نظم أحكامه في قانون الشركات الأردني في المواد (222 – 239)، وأدرج صوره وإجراءاته والاعتراض عليه، ووضع أحكام نفاذه، وشهره، وتسجيله.

وإن الأهم بهذا الخصوص أن نقف على نقطه جوهريّة بخصوص الاندماج، كإحدى الفرضيات المتاحة للشركة المساهمة العامة المعسرة في خطة إعادة التنظيم، التي تتمثل بأن قانون الإعسار جعل الاندماج إحدى الفرضيات التي يمكن أن تتضمنها خطة إعادة التنظيم، إلا أنه اشترط أن يتم وفق الإجراءات المحددة في قانون الشركات.

وبناء على ذلك، فإن هذا الاندماج يجب أن يتم وفقاً للتنظيم القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات، والذي يتطلب قراراً من الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة المعسرة بالموافقة على الاندماج بالأغلبية المطلوبة، بالإضافة إلى قائمة بالبيانات اللازمة لبيان الوضع المالي للشركة المندمجة، أو الشركة الدامجة، أو الشركات المندمجات جميعها حسب نوع الاندماج، وأيضاً قائمة بالبيانات المالية للشركات المندمجة عن آخر سنتين، يصادق عليها مراقب الشركات⁽³⁴⁾.

وتخضع عملية الاندماج لنصوص قانون الشركات في إجراءاتها جميعها، إلا أن النقطة الأهم تكمن في أن قانون الشركات سمح لكل ذي مصلحة بالاعتراض على قرارات الهيئة العامة للمساهمين، أمام المحكمة المختصة، وهي محكمة البداية التي يقع ضمن دائرتها مركز إدارة الشركة؛ وذلك للطعن بقانونية الاجتماع، أو للطعن بالقرارات التي تتخذها الهيئة العامة للمساهمين، وأن مدة الاعتراض هي ثلاثة شهور من تاريخ عقد الاجتماع.

إلا أن الأمر مختلف إذا كان الاندماج الذي وقع على الشركة المساهمة العامة المعسرة، وأياً كان نوعه بالضم، أو الدمج، أو المنح، ناتج عن إجراءات خطة إعادة التنظيم.

إذ يجد الباحث أن الاعتراض على هذا الاندماج يكون وفقاً لنص المادة (79) من قانون الإعسار، كما جاء في النصوص المتعلقة بالاعتراض على خطة إعادة التنظيم، وينتج عن ذلك أن يقدم الاعتراض لدى محكمة البداية (الغرفة الاقتصادية) التي أشهرت الإعسار، ويحق لدائني الشركة المساهمة العامة المعسرة الاعتراض على هذه الاندماج، ولا يحق للمساهمين الاعتراض على قرار الهيئة العامة بخصوص اندماج الشركة، حيث إن هذا الاندماج ناتج عن خطة إعادة تنظيم، وكون أن المساهمين من الأشخاص ذوي الصلة بالمدين المعسر (الشركة المعسرة)، فهم يضمنون ديون الشركة بحدود حصتهم.

ويطبق على الاعتراض ما جاء من أحكام تنظيم التصويت الواقع على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، والمنصوص عليها في قانون الإعسار، وهذا للموافقة على خطة إعادة التنظيم، ولا تحكمها القواعد المتعلقة بالاعتراض الواردة في قانون الشركات.

ولكون الاندماج كان أحد ما اشتملته خطة إعادة التنظيم لشركة مساهمة عامة معسرة، وهو أحد الإجراءات التي تتم وفقاً لإجراءات الإعسار، ويحكم قرار الاندماج الذي قامت به الشركة المساهمة العامة المعسرة المندمجة، ما جاء بقانون الإعسار حول ما يترتب به شهر الإعسار من أثر قانوني عليها، منذ إشهار الإعسار وحتى التصفية.

وعليه، فلا يجوز مخاصمة هذه الشركة؛ لذلك، فإن الاعتراض على قرار الدمج يحال إلى أحكام الاعتراض على مضمون خطة إعادة التنظيم، ووفقاً لما نظمته قانون الإعسار⁽³⁵⁾.

ويجد الباحث بتطبيق نص المادة (79/ج)، أن الاندماج الذي تتضمنه خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، يتم وفقاً لإجراءات نظمها قانون الشركات، ويعترض عليه وفقاً لأحكام قانون الإعسار. إذ يجب موافقة دائني الشركة المساهمة العامة المعسرة، والذين يمثلون الأغلبية المطلقة من الديون المترتبة في ذمتها ويلزم عقد اجتماع تدعو له المحكمة بوساطة وكيل الإعسار خلال (60) يوماً من تقديم المقترح، يترأسه القاضي، أو ينيب وكيل الإعسار لترأسه بنصاب مكتمل.

ويتم التصويت بوساطة الدائنين الذين يحق لهم التصويت وفق أحكام قانون الإعسار، كما يمكن لوكيل الإعسار أو للدائنين الذين بلغت ديونهم (20%) من إجمالي الديون الاعتراض على الاندماج، كأحد بنود الخطة أمام المحكمة التي أشهرت الإعسار عند تقديم الخطة.

ثم بعد ذلك يتم عرض الخطة المتضمنة إعادة هيكلة النشاط بصورة الاندماج بعد التصويت عليها للمحكمة للتصديق عليها، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة رفضها، أو أن تصادق عليها، حتى وإن لم تحصل الخطة على إقرار الأغلبية المطلوبة من الدائنين، استناداً لما لها من صلاحيات بموجب نص المادة (91) من قانون الإعسار.

ويكون قرار المحكمة في الاعتراض على الاندماج، قابلاً للاستئناف خلال (10) أيام من تاريخ صدوره وتبليغه، ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً وحجة في مواجهة الكافة⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: تجزئة الأسهم وخصوصية الأحكام الناظمة له إذا كان إحدى فرضيات خطة إعادة التنظيم للشركة المساهمة العامة.

يعد مفهوم تجزئة الأسهم أمرًا يرتبط غالبًا بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة، وتلجأ الشركة المساهمة العامة إلى تخفيض رأس مالها في حالتين؛ إما أن تكون الشركة متعثرة وتحيط بها ظروف اقتصادية صعبة، أو مهددة بخسائر كبيرة، فتلجأ إلى تخفيض رأس مالها. أو أن لديها فائضًا ماليًا فيكون هنالك زيادة في رأس المال، فتلجأ إلى تخفيض رأس مالها حتى تتجنب توزيع أرباح لأسهم غير منتجة، وغير مستغلة⁽³⁷⁾.

وإن مفهوم تجزئة الأسهم يعني قيام الشركة بتقليل سعر السهم، وزيادة عدد الأسهم فتصبح أسهما متاحة للمستثمرين بسعر أقل.

ويتربط عليه قدرة المستثمرين الذين لا يستطيعون التعامل مع الأسهم العالية القيمة، على شراء هذه الأسهم لانخفاض قيمتها.

الأمر الذي يزيد الطلب على السهم في هذه الشركة، وأيضًا يؤدي إلى تحسن تداول السهم وزيادة عدد المساهمين، بالإضافة إلى أن ذلك سيزيد من جذب مستثمرين جدد للتعامل مع السهم⁽³⁸⁾.

وقد تلجأ الشركة المساهمة العامة لتجزئة أسهمها دون أن تكون متعثرة-كما ذكرنا سابقًا- فيحكم هذا الإجراء قانون الشركات، أما إذا لجأت الشركة المساهمة العامة إلى هذا الخيار كأحد الحلول التي تبني عليها خطة إعادة التنظيم، فيجب مراعاة ما جاء في قانون الإعسار بهذا الخصوص.

ووفقًا لما جاء في المادة (79/ج) من قانون الإعسار، التي أوجبت أن يتضمن الجزء المتعلق إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أي نوع من الإجراءات التي تؤدي إلى إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي فعليًا، ومن ضمن هذه الإجراءات التي وردت على سبيل المثال هو تجزئة الأسهم.

ويجد الباحث أن تداول الأسهم في هذه الحالة، إذا اتخذ كأحد إجراءات خطة إعادة التنظيم، فيجب أن يتم وفقًا للأحكام القانونية الواردة على تداولها، كما جاء في قانون الشركات، وفقًا لقانون الأوراق المالية وتعليمات تداول الأوراق المالية.

وهذا الإجراء يتطلب قرارًا صادرًا عن الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة المعسرة، ووفقًا لنص المادة (175) من قانون الشركات. حيث تخضع عملية تجزئة الأسهم لنصوص قانون الشركات في إجراءاتها جميعها، إلا أن النقطة الأهم هي أن قانون

الشركات سمح لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة أمام المحكمة المختصة، وهي محكمة البداية التي يقع ضمن دائرتها مركز إدارة الشركة.

وذلك للطعن بقانونية الاجتماع والطعن بالقرارات التي تتخذها الهيئة العامة، وأن مدة الاعتراض هي ثلاثة شهور من تاريخ عقد الاجتماع⁽³⁹⁾.

إلا أن الأمر مختلف إذا كانت التجزئة التي قامت بها الشركة المساهمة العامة المعسرة ناتجة عن إجراءات خطة إعادة التنظيم، فإن الاعتراض على هذا الاندماج يكون وفقاً لنص المادة (79) من قانون الإعسار، كما وضحناه سابقاً في حديثنا عن الاندماج.

الفرع الثالث: التملك وخصوصية الأحكام النازمة له إذا كان إحدى فرضيات خطة إعادة التنظيم للشركة المساهمة العامة المعسرة.

حيث أجاز النص أن تتضمن خطة إعادة التنظيم بيع جزء من وحدات النشاط الاقتصادي وهي في حالتها المنتجة، أو بيع جزء من هذه الوحدات؛ لما له من أثر على إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، ومحاولة إبقائه مستمراً، وذلك ببيع جزء من هذا النشاط، سواء عاملاً أم متعطلاً، لتشغيل ما تبقى من وحدات أخرى تابعة له.

ولتبسيط هذا الأمر، يجب أولاً أن نفرق بين تملك الأسهم، وتملك جزء من وحدات الشركة التي تعمل؛ فتملك الأسهم هو أن يملك الدائن جزءاً من أسهم الشركة المساهمة العامة المعسرة، مقابل الإبراء من الدين، وهذا لا يؤثر على شخصية الشركة المساهمة العامة الاعتبارية، وإنما هو مجرد تمليك لجزء من أسهم الشركة المعسرة أو جميع أسهمها.

وقد يكون هذا الشراء من قبل شخص معنوي أو شخص طبيعي؛ كأن تؤول ملكية أسهم الشركة لشخص واحد، ما لم يمنع قانون الشركات ذلك.

وبالرغم من أن قانون الشركات الأردني أوجب أن يتم تأسيس الشركة المساهمة العامة بوساطة شريكين اثنين أو أكثر كقاعدة عامة، فإنه أجاز أن تؤول الشركة المساهمة العامة في يد شخص واحد يملك جميع أسهمها، إذا لم يمنع القانون ذلك، وأجاز أن تؤسس بوساطة مؤسس واحد بشرط موافقة الوزير⁽⁴⁰⁾.

وقد يكون التملك بوساطة شركة أخرى، فتستحوذ على رأس مال الشركة المساهمة العامة اسحواً هجوماً؛ نظراً لتعثرها وضعفها مالياً⁽⁴¹⁾.

وقد تلجأ الشركة المساهمة العامة التي تمارس أكثر من نشاط؛ كأن تمارس التصنيع والبيع، بأن تتضمن خطة إعادة التنظيم بيع إحدى هذه الوحدات؛ كأن تباع الوحدات التي تمارس البيع، وتبقى على الوحدات التي تمارس التصنيع. ويجب أن تكون هناك مبررات كافية لدى الشركة المساهمة العامة المعسرة التي ترغب ببيع جزء من وحداتها، وأن تقبل المحكمة ذلك بناء على طلب يقدم من وكيل الإعسار. بحيث يكون الهدف من بيع جزء من النشاط بقصد إعادة تصويب أوضاع النشاطات التي تمارسها الشركة، وتقليص حجم النفقات، أو وقف استنزاف ذمة الشركة المالية عند الاستغناء عن هذا الجزء.

ويمكن أن تتضمن الخطة بيع جزء من نشاط الشركة وهو يعمل وغير متوقف، إذا كان هذا يؤدي إلى زيادة ثمنه، لكي توفر السيولة لديها، ويؤدي إلى تمكين الشركة المساهمة العامة المعسرة من الاستفادة من هذه السيولة في تشغيل ما تبقى من نشاطها، وتشغيل الوحدات التي تحقق الأرباح، فتزداد موجبات ذمة الإعسار المالية، الأمر الذي يجعلها قادرة على سداد ديونها⁽⁴²⁾. ونجد في الواقع العملي أن شركة الإسمنت الأردنية (لافارج) المعسرة ووفقاً لتقريرها السنوي لعام 2023 الذي تم نشره على موقعها الإلكتروني، أنها قامت ببيع خط إنتاج لها في منطقة الفحيص، حيث كان بيع جزء من نشاطها المتوقف عن العمل إحدى فرضيات خطة إعادة التنظيم، المقدمة من قبلها عندما أشهر إعسارها. وهذا المصنع متوقف عن العمل قبل تاريخ إشهار إعسارها، إلا أنها عندما وضعت خطة إعادة التنظيم، كان من بين الحلول بيع هذا المصنع غير المنتج؛ لتوفر السيولة النقدية لديها، وتقليص حجم نفقاتها، ووقف استنزاف ذمتها المالية.

واستفادت من الثمن المتحصّل من بيع هذا الجزء من الوحدات التابعة لها؛ بأن تم تسديد التزاماتها تجاه كبار الدائنين: بنك الإسكان، والبنك العربي، وكايبیتال بنك. وهذه تعدّ فكره إيجابية بامتياز بالنسبة لها، حيث استطاعت الشركة المعسرة تسديد أكبر قيمة من الديون المترتبة على ذمة الإعسار. بالإضافة إلى أنها عندما باعت هذا الجزء من النشاط العائد ملكيته لها قلّصت النفقات، حيث استفادت من تقليص عدد العاملين، وهذا عندما خفضت عدد العاملين لديها، مقابل مكافآت مالية منحت لهم مقابل إنهاء خدماتهم.

وحيث إنها كانت تدفع تعويضات سنوية في قضايا مقامة ضدها للمطالبة بالتعويض عن الضرر، الناتج عن المخالفات البيئية أثناء تشغيل هذا القسم من نشاطها.

الأمر الذي عاد عليها بالنفع من خلال وقف استنزاف ذمتها المالية، فتخلّصت أيضاً من هذه المبالغ التي كانت تدفعها كتعويضات سنوية عن الضرر الذي يلحق الغير الناتج عن تطاير الإسمنت نتيجة تشغيل هذا الجزء⁽⁴³⁾.

ونجد أن عملية التملك هذه تحكمها النصوص الواردة في قانون الإعسار، تمكن للشركة المساهمة العامة المعسرة أن تقترح إعادة التملك دون حاجة لقبول المساهمين فيها، إذا قِيلَ بها الدائنون، وصادقت عليها المحكمة.

الفرع الرابع: إجراءات أخرى تؤدي إلى هيكلة النشاط الاقتصادي.

أجاز المشرع على أن تتضمن خطة إعادة التنظيم حلول أخرى تؤدي إلى إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، ما لم تخالف هذه الحلول القوانين النافذة وفقاً لما ورد في نص المادة (79) فقرة (د) من قانون الإعسار.

وإن هذا يعني أن لمقدم خطة إعادة التنظيم الحرية في اختيار الطريقة التي سيعيد هيكلة النشاط الاقتصادي من خلالها، فيمكن أن تقترح الشركة المساهمة العامة المعسرة فتح مجال للتصدير ولتوسيع إنتاجها ليشمل التصنيع والبيع معاً، فهي غير مقيدة في وسائل محدودة، بل لها الخيار في اختيار ما يناسبها لإعادة هيكلة النشاط، مع مراعاة الأحكام النافذة للإجراء المتخذ. وتخضع هذه الحلول لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في قانون الإعسار، وفقاً لما ذكرناه سابقاً.

المطلب الثاني: إعادة هيكلة الديون وخصوصية رسملة ديون الشركة المساهمة العامة المعسرة كأحد الحلول التي تبني عليها خطة إعادة التنظيم للشركة.

إن النشاط الاقتصادي المتعثر وغير القادر على سداد ديونه، أو الذي يخشى عدم قدرته على السداد في حالة الإعسار الوشيك، يلجأ إلى الوسيلة الأولى لديه، وهي تسوية ديونه مع دائنيه بشكل ودي.

أو يسعى إلى اتفاق مع الدائنين خارج المحكمة وهذا ضمن الخطة معدة مسبقاً عندما يتقدم المدين بطلب الإعسار، نتيجة لتوقعه عدم القدرة على السداد، كما ذكرنا في مباحث سابقة. ولكن عندما لا يستطيع المدين الوصول إلى حل ودي مع دائنيه، وضع له المشرع إجراء وحلاً قانونياً آخر، وهذا من خلال فلسفة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، التي يمكن أن تقدم من المدين المعسر، أو الدائنين، أو وكيل الإعسار، وهذا من خلال ما حققه المشرع من إيجابيات لقانون الإعسار، عندما منح الحق لوكيل الإعسار وللدائنين بتقديمها.

وقد ألزم قانون الإعسار أن تتضمن هذه الخطة، إما إعادة هيكلة النشاط أو إعادة هيكلة الديون.

وأن ما يميّز هذا الأمر عن التسوية الودية بين المدين المعسر والدائنين، أن إعادة هيكلة الديون ودياً تتطلب موافقة من الدائنين- كما أشرنا إليه عن حديثنا عن الخطة المعدة مسبقاً- أما في حال إن كانت إعادة جدولة الديون هي إجراء يتم من خلال خطة إعادة التنظيم، فالأمر هنا مختلف، حيث إنها وإن لم تأخذ موافقة وإقرار من الدائنين وفقاً للنصاب المطلوب، فقد أجاز المشرع للمدين المعسر، أو وكيل الإعسار، أو الدائنين بتقديمها للمحكمة بوساطة وكيل الإعسار، لتصادق عليها، بما لها من صلاحيات وفق نصّ المادة (91) من قانون الإعسار.

حيث يمكن للمحكمة التصديق على الخطة وإقرارها إذا وجدت أن ما جاء فيها يؤدي إلى النتيجة المبتغاة من فلسفة قانون الإعسار، وهي النهوض بالوضع المالي للمدين المعسر⁽⁴⁴⁾. وتكون إعادة جدولة الديون للشركة المساهمة العامة المعسرة إما بالتخفيض أو الإبراء؛ أي أن يبرئ الدائن المدين برضاه، أو أن يبرئه بمقابل، أو أن ينزل عن جزء من حقه ويرتضي بجزء مقابل الإبراء التام، أو بإعادة جدولة ديون الشركة، وأن هذا الإجراء يتطلب عرض الخطة والاقتراح الوارد بها بشأن إعادة جدولة الديون على الدائنين، ليتم التصويت عليها، بشرط أن لا تزيد المدّة عن عشر سنوات، كما يمكن أن يكون من خلال رسملة الديون، ويعني هذا تحويل الديون إلى أسهم بالشركة، وهذا يتطلب أن يتم الإجراء وفقاً لما نصّ عليه قانون الشركات، مع مراعاة ما جاء في قانون الإعسار في حق الدائنين في التصويت والاعتراض.

ووفقاً للمبادئ العامة، يعدّ شراء الأسهم عقداً بين الشركة المساهمة العامة المعسرة والمساهم، والعملية التعاقدية لا بدّ أن تتم وفقاً للقوانين التي تنظم العقد ذاته. وعليه، حيث إن الإيجاب يجب أن يقابله قبول، وأن يتم وفقاً لإرادة خالية من أي عيب، وأن يكون المحل والسبب موجودين ومشروعين، فإن هذا يعني أنه لا بدّ من موافقة المدين وموافقة الدائن الذي تملك أسهماً في الشركة مقابل الإبراء، فنحن هنا أمام عملية تعاقدية، إذ لا بدّ من رضا الطرفين بها حتى تحقق أثرها⁽⁴⁵⁾.

ويرى الباحث أن الإشكالية هنا تكمن، فهل يكفي أن تتقدم الشركة بوساطة من يتولون إدارتها بخطة إعادة تنظيم تشمل رسملة الديون دون الرجوع على المساهمين، أو دون أن يتم عرض هذا الاقتراح على الهيئة العامة للمساهمين، ودون أن يتم التصويت على قرار مجلس الإدارة من قبلهم.

نجد أن نصّ المادة السابعة من قانون الإعسار منحت الصلاحية لمديري الشركة المعسرة بالتقدم بطلب شهر الإعسار، دون اشتراط موافقة المساهمين. وفي حال إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، أوجب مراعاة قانون الشركات، واعتمد في الاعتراض نصوص قانون الإعسار.

أما في إعادة رسملة الديون، فلا يوجد نصّ يبيّن هل يتطلب اقتراح رسملة الديون موافقة المساهمين في الشركة المساهمة العامة المعسرة؛ لكي تكون إرادتها هي المعبرة عن هذا التعاقد بين الشركة المعسرة والدائن.

وإن رسملة الديون تشبه إلى حدّ ما بيع أسهم الشركة، أو تملك جزء منها، حيث إن رسملة الديون تجعل من الدائن مساهماً في الشركة المعسرة، وهذا يعني أن الأمر ليس تخلياً عن ملكية جزء من وحدات الشركة، بل هو أقل خطورة.

ويقاس على ذلك ومن وجهة نظر الباحث-أنه في حال إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم رسملة الديون، فهذا لا يتطلب موافقة الهيئة العامة للمساهمين بالأغلبية المطلوبة، بل يكفي أن تتجه إرادة مقدم خطة إعادة التنظيم لذلك، وهم إما مديرو الشركة، أو قد يكون وكيل الإعسار، أو الدائنون، ويسري عليها ما يسري على إعادة هيكلة النشاط وفقاً لنصّ المادة (79 / د) من قانون الإعسار.

ومن وجهة نظر الباحث، أنه في حال قدمت خطة إعادة التنظيم من قبل الشركة المساهمة العامة المعسرة، فلا بدّ من موافقة المدين بما يخصّ رسملة الديون؛ لكون عملية رسملة الديون تتطلب الإيجاب والقبول بصفتها عقداً ينشأ بين الشركة المعسرة والمدين الذي تم رسملة ديونه. أما إذا قدمت خطة إعادة التنظيم من مديني الشركة المساهمة العامة المعسرة، فيجب أن تتم الموافقة على ما يخص رسملة الديون من قبل من يتولون إدارتها، وأن هذا لا يتطلب التصويت من قبل الهيئة العامة للمساهمين في الشركة قياساً على ما سبق ذكره.

كما يجد الباحث أنه إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم رسملة ديون الشركة دون موافقة مديري الشركة المساهمة العامة المعسرة، أو دون موافقة دائئها، فإن ليس للمحكمة التي تتولى الإعسار أن تصادق عليها، وإن توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (91) من قانون الإعسار.

إذ إن هناك شرطاً لم ينصّ عليه المشرّع صراحة، وهو الإيجاب والقبول من قبل الشركة المساهمة العامة المعسرة والدائنين.

وفي حديثنا عن إعادة رسملة الديون يذكر الباحث وفي التطبيق العملي، أن شركة (لافارج) المساهمة العامة المعسرة، كانت قد تجنّبت وأثناء إعدادها خطة إعادة التنظيم اقترح عملية رسملة الديون.

حيث إنَّها لجأت إلى تملك بعض الوحدات التابعة لها مقابل الإبراء من الديون المستحقة في ذمتها لبنك الإسكان، وبنك الأردن، وكابيتل بنك، وغيرهم من الدائنين.

إذ بلغ إجمالي مطالباتهم من هذه الشركة المعسرة ما يقارب (32) مليون دينار، إلا أنها (شركة لافارج) لم تضع رسملة الديون ضمن خططها التنظيمية، بل لجأت في خطتها المقدمة إلى خيار آخر فيما يتعلق بإعادة هيكلة الديون؛ إذ إنها فضلت سداد ديون كبار الدائنين بتمليكهم أراضي تعود ملكيتها إليها، مقابل شطب (5%) من هذه الديون والحصول على الإبراء.

وهذا بناء على ما جاء في تقريرها السنوي لعام (2023)، والذي نشرت به نتائج وأثار خطة إعادة التنظيم الاعتيادية في نشره سنوية لها⁽⁴⁶⁾.

وقد يعود السبب من وجهة نظر الباحث إلى خوفها من أن يصبح للدائنين أسهم في الشركة، وبالتالي يتقاسمون أرباحها، ويتحكمون في إدارتها، وهذا ما يجعلها تحت سيطرتهم، ومن هذا المنطلق قد تكون فضّلت السداد على الرسملة خاصة؛ لكونها ديون كبيرة القيمة⁽⁴⁷⁾.

6- الخاتمة:

إنَّ المُشرع الأردني حقق الحماية القانونية للشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة المعسرة، والعاملين بها والمساهمين والمتعاملين معها، ضمن فلسفة تشريعية تسعى للأبقاء على استمرارية النشاط الاقتصادي للمدين المعسر، وهذا ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني بشكل عام؛ لما للشركة المساهمة العامة من وزن وثقل اقتصادي مهم إذا ما قورنت بغيرها.

أولاً: النتائج:

وفقاً لما جاء في هذه الدراسة، خلص الباحث إلى النتائج التالية:

1: إنَّ المُشرع جاء بفكرة الإعسار الوشيك، حيث تستطيع الشركة المساهمة العامة المتعثرة أن تطلب شهر إعسارها، وتبدأ بإجراءات الإنقاذ التي يحكمها هذا القانون، وقبل أن تصل لمرحلة الانهيار التام، بحيث تستفيد من الخطة الإنقاذية لنشاطها المتعثر المعدة مسبقاً قبل أن تحاصر بالمطالبات القضائية من الدائنين، والتنفيذ على أموالها.

2: إنَّ للمساهمين في الشركة المساهمة العامة المتعثرة دوراً في قبول هذه الخطة المعدة مسبقاً السابقة لشهر إعسار الشركة، إذا قدمت تزامناً مع طلب شهر الإعسار، بحيث يحكم قانون الشركات الأردني شروط التصويت عليها من قبل الهيئة العامة للمساهمين، ويجب على مديري الشركة عرضها عليهم في اجتماع الهيئة العامة غير العادي أو العادي، حسب مضمون ما تحتويه الخطة الإنقاذية المعدة مسبقاً، وهذا بما للهيئة العامة للمساهمين من صلاحيات التصويت على قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

- 3: إذا قدمت الخطة المعدة مسبقاً في وقت لاحق على تقديم طلب الإعسار، فإن لمديري الشركة تقديم الخطة، دون حاجة لعرضها على المساهمين للتصويت عليها.
- 4: إن المُشَرِّع كان موقفاً حين منح للشخص الاعتباري المتعثر فرصة تصويب أوضاعه المالية ونشاطه الاقتصادي بعيداً عن تسلط المساهمين فيه، حيث إن استبعاد صلاحيات الهيئة العامة للمساهمين له وجه إيجابي يتمثل بحماية الشخصية الاعتبارية للشركة من تغول المساهمين من أجل تصفيتهما وإنهائهما، فقد يجد بعض كبار المساهمين في تصفيتهما منفعة لهم، خاصة إذا تم سداد الديون، وتم بيع موجودات الشركة مع وجود فائض مالي يعاد توزيعه عليهم.
- 5: نجد أن المُشَرِّع سمح بالاعتراض على ما جاء في الخطة المعدة مسبقاً، أو خطة إعادة التنظيم الاعتيادية من قبل الشركة المعسرة، أو الدائنين، أو من له مصلحة، إلا أن الولاية للمحكمة التي قدم لديها طلب الإعسار. ويخضع الاعتراض للأحكام الواردة في قانون الإعسار، من حيث المحكمة المختصة، والسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير توافر المصلحة، بالإضافة إلى إجراءات نظر الاعتراض.
- 6: إن قانون الإعسار الأردني وفّر حماية للشركة المساهمة العامة المعسرة، عندما منح للدائني ووكيل الإعسار الحق بالتقدم بخطة إعادة تنظيم اعتيادية، وإن قصر مديرو هذا الشخص الاعتباري في تقديمها.
- 8: أتاح المُشَرِّع للمحكمة قبول الخطة، وإن لم يصادق عليها دائنو الشركة المعسرة، بما للمحكمة من صلاحيات بموجب نصّ المادة (91) من قانون الإعسار.
- 9: نجد أن إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي للشركة المساهمة العامة المعسرة، تحكمها القواعد الواردة في قانون الإعسار، من حيث قبول واعتراض الدائنين، ولا وجود للتنظيم القانوني الوارد في قانون الشركات بخصوص حق المساهمين في الاعتراض على إعادة الهيكلة، سواء كانت بالاندماج، أو التملك، أو تجزئة الأسهم، أو أي إجراءات أخرى تؤدي إلى إعادة هيكلة نشاط هذه الشركة.
- 10: استبعد قانون الإعسار الأردني صلاحيات الهيئة العامة للمساهمين حتى في حالة رسملة الديون، التي تعدّ من الإجراءات التي تتطلب موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة؛ لكونها تعدّ تعديلاً على رأس مال الشركة.

ثانياً: التوصيات:

- 1: يوصي الباحث بضرورة تعديل الفقرة (أ) من نصّ المادة (85) من قانون الإعسار الأردني؛ لإزالة الغموض عن النقطة الفارقة التي تميّز بين الدائن الشريك بالشركة المعسرة ذي الصلة بها، والدائن الشريك بالشركة المعسرة الذي لا يندرج تحت تعريف ذي الصلة بالمدين.
- خاصة أن التصويت على خطة إعادة التنظيم هو أمر في غاية الأهمية، وقد يحسم بين الدخول في مرحلة إعادة التنظيم، أو الانتقال إلى مرحلة التصفية، في حال لم يصوّت عليها الدائنون بالنسبة المطلوبة.
- 2: يوصي الباحث بضرورة رفد وكلاء الإعسار المختصين بالإشراف على إجراءات ومراحل الإعسار بدورات تدريبية تنمي من مهاراتهم في الإشراف والرقابة على تنفيذ الخطة التنظيمية من قبل المدين المعسرو إعداد الخطة التنظيمية بما يكفل النهوض بالوضع المالي للشركات المساهمة العامة المعسرة.

3: يوصي الباحث إجراء تقييمات مستمرة لمدى كفاءة قانون الإعسار في النهوض بالوضوح المالي للشركات المعسرة ونشر النتائج على مواقع رسمية وذلك لمساعدة باقي الشركات المتعثرة للاستفادة من تجارب الشركات المعسرة التي نجحت في تخطي تعثرها وإعسارها المالي في ظل هذا القانون.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن الطبعة الثالثة عشرة، 2022.
- عبد الله يحيى مكناس، جمال الدين مكناس، محمد ناصر الخوالدة الوجيز في شرح قانون الإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2023.
- عبد الله يحيى مكناس، جمال الدين مكناس، محمد ناصر الخوالدة الوجيز في الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر 2023 عمان الأردن.
- عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 عمان الأردن.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة الطبعة السابعة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2014 عمان الأردن.
- مصطفى كمال طه القانون التجاري (الشركات التجارية) المكتبة القانونية 2001 الطبعة الأولى، بيروت.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، بيروت.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، بيروت.
- مصلح أحمد الطراونة، إياد منصور الحديدي، الوسيط في شرح قانون الإعسار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2025.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث:

- إسماعيل الحديدي، دراسة سابقة تصفية الشركات المساهمة العامة بين قانون الشركات وقانون الإعسار في ظل القانون المعدل لقانون الشركات، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد رقم 51 عدد 2، 2024
- إياد الحديدي، قانون الإعسار الأردني الجديد بين فلسفة التعديل وواقع التشريع، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 14 العدد 3، 2022.
- رائد الطراونة، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، دار المنظومة، 2021.
- علي ناصر الزبون، "حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2021

ثالثاً: القوانين والأنظمة التشريعية:

- 1- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- 2- قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.
- 3- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- 1- موقع قرا، وزارة العدل، <https://qarark.com/login>.
- 2- موقع لافارج الرسمي، <https://www.lafarge.com.jo>.

الهوامش:

- (1) رائد الطراونة، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، دار المنظومة، 2021، صفحة 45-50.
- (2) المادة 69 قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5514 بتاريخ 2018/5/16.
- عبد الله يحيى مكناس، جمال الدين مكناس، محمد ناصر الخوالدة، الوجيز في قانون الإعسار دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2023، صفحة 131، 112.
- (3) المادة 69، قانون الإعسار الأردني.
- (4) جمال الدين مكناس، المرجع السابق صفحة 133.
- علي ناصر الزبون، "حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2021، منشورات دار المنظومة.
- (5) المادة 144، 145 قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 4204 على الصفحة رقم 2038 تاريخ 1997/5/15 وفقاً لتعديل الأخير قانون الشركات رقم 20 لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5874) بتاريخ 2023/8/13.
- (6) المادة 183 قانون الشركات الأردني "ب- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة، أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع".
- (7) المادة 76، قانون الإعسار الأردني. علي ناصر الزبون، مرجع سابق، "حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني".
- (8) المادة 76 قانون الإعسار الأردني.
- (9) المواد 76، 77، 78 قانون الإعسار الأردني.
- (10) المادة 76، قانون الإعسار الأردني.
- إسماعيل الجديدي، دراسة سابقة تصفية الشركات المساهمة العامة بين قانون الشركات وقانون الاعسار في ظل القانون المعدل لقانون الشركات، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد رقم 51 عدد 2، 2024.
- (11) المادة 78 فقرة (أ) قانون الإعسار الأردني.
- (12) المادة 79 قانون الإعسار الأردني.

- (13) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس الدار الجامعية للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1998، لبنان، بيروت، صفحة (553-550).
- إياد الحديدي، (2022) قانون الإعسار الأردني الجديد: بين فلسفة التعديل وواقع التشريع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 14 والعدد 3، الصفحة 2-55.
- (14) مصلح الطراونة، إياد منصور الحديدي، الوسيط في شرح قانون الإعسار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى 2025 صفحة 240 وما بعدها.
- (15) المادة 86 قانون الإعسار الأردني.
- (16) المادة 86 قانون الإعسار الأردني.
- (17) المادة 86.89، قانون الإعسار الأردني.
- (18) المادة 80، قانون الإعسار الأردني.
- جمال الدين مكناس، مرجع سابق، صفحة 153.
- (19) المادة 86 قانون الإعسار الأردني.
- (20) المادة 86 قانون الإعسار الأردني.
- (21) المادة 51 قانون الإعسار الأردني.
- (22) المادة 91 قانون الإعسار الأردني
- راجع في ذلك جمال الدين مكناس، المرجع السابق، صفحة 156 157 158.
- (23) انظر: المادة 37، والمادة 85، قانون الإعسار الأردني
- انظر: جمال الدين مكناس، الوجيز في قانون الإعسار، مرجع سابق، صفحة 152.
- (24) المادة 85 قانون الإعسار الأردني.
- (25) عزيز العكيبي الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 الأردن عمان صفحة 251.
- (26) المادة 126 قانون الشركات الأردني رقم 20 لسنة 2023.
- (27) المادة 126 قانون الشركات الأردني رقم 20 لسنة 2023.
- عبد الله مكناس، الوجيز في الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر عمان الأردن، 2023 الطبعة الأولى، صفحة 277.
- (28) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2014، عمان الأردن، صفحة 398 – 399.
- المواد 116، 117، 118، 119، 125 من قانون الشركات الأردني.
- (29) عبد الله يحيى مكناس، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع سابق صفحة (315-318).
- (30) عبد الله يحيى مكناس، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع السابق، صفحة 321.
- (31) مصلح الطراونة، الوسيط في شرح قانون الإعسار، مرجع سابق، صفحة 258.
- (32) المادة 79 فقرة ج، قانون الإعسار الأردني.
- (33) عبد الله يحيى مكناس، الوجيز في الشركات التجارية مرجع سابق صفحة 354-355.
- (34) المواد 218-219 قانون الشركات الأردني.
- (35) المادة 79 من قانون الإعسار الأردني.
- (36) المادة (79) قانون الإعسار.

- المادة (91) قانون الإعسار تنص المادة 91/ب من قانون الإعسار الأردني: "تقرر المحكمة اعتماد خطة إعادة التنظيم الواردة في الفقرة أ من هذه المادة بناءً على طلب من وكيل الإعسار أو المدين وفي هذه الحالة على المحكمة عرضها على وكيل الإعسار".
(37) عبد الله يحيى مكناس، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع سابق صفحة 217-219.
(38) المرجع السابق، صفحة 293.
(39) المواد 112-114 قانون الشركات الأردني
فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن صفحة 360-360.
عبد الله مكناس، مرجع السابق، الوجيز في الشركات التجارية، صفحة 291.
(40) المادة 92، قانون الشركات الأردني.
(41) عبد الله مكناس، الوجيز في الشركات التجارية، المرجع السابق صفحة 292.
(42) عبد الله مكناس، المرجع السابق، صفحة 357.
(43) التقرير السنوي لافارج الإسمنت الأردنية 2023، -a-lafarge-annual-، <https://www.lafarge.com.jo/sites/jordan/files/docs/a-lafarge-annual-report-2023-2.pdf>
انظر: قرار محكمة التمييز هيئة عامة (حقوق) رقم 1250/2002 تاريخ 2002/9/5: "إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن مالك الأرض يستحق التعويض عن الضرر المستمر نتيجة تطاير الإسمنت حتى لو اشترى المالك الأرض بعد إقامة مصنع الإسمنت".
(44) المادة 79، قانون الإعسار الأردني.
(45) المادة 129 قانون الشركات.
● المرجع السابق، عبد الله يحيى مكناس، الوجيز في الشركات التجارية صفحة 290.
● أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الثالثة عشرة، 2022، صفحة 53-54.
● عبد الله يحيى مكناس، الوجيز في الشركات التجارية صفحة 226.
(46) المرجع السابق لافارج الإسمنت الأردنية، التقرير السنوي لعام 2023.
(47) المرجع السابق لافارج الإسمنت الأردنية، التقرير السنوي لعام 2023.
صفحة 22 "قيما يتعلق بنسبة الديون" "تسديد ديون كبار المساهمين البنوك وشركات مجموعة لافارج من خلال تملك أراضي لهم في منطقة الفحيص بما يساوي قيمة دينهم، بعد شطب (5%) من إجمالي ديونهم غير المضمونة، حيث بلغ مقدار الخصم (2) مليون دينار".

The Distinctive Nature of the Legal Framework for Ordinary and Pre-Packaged Reorganization Plans in the Reorganization Phase of Insolvent Public Shareholding Companies Under Jordanian Insolvency Law

Abstract

There exists a distinct character to the provisions governing the proposal of rescue solutions during the insolvency stages of a public shareholding company, as well as to the legal provisions regulating the implementation of both ordinary and pre-packaged reorganization plans when the insolvent debtor is a public shareholding company.

The problem addressed by this study lies in elucidating the procedural framework required for the submission and implementation of a proposed ordinary reorganization plan or a pre-packaged reorganization plan when the debtor is a public shareholding company. This procedure is governed by the provisions of the Jordanian Insolvency Law, and this study aims to determine whether any conflict exists with the Jordanian Companies Law concerning the powers of the company's general assembly of shareholders.

When such a company submits a pre-packaged reorganization plan in a state of imminent or actual insolvency—if it voluntarily initiates a request to declare insolvency and submits a pre-packaged plan concurrently with the insolvency application—this procedure requires the approval of the company's general assembly of shareholders for the proposed plan.

However, after the declaration of insolvency of the public shareholding company, the legislator has excluded the powers of the company's general assembly of shareholders in making decisions regarding the submission of the plan and the implementation of its content, such as restructuring the company's economic activity or debt restructuring.

Furthermore, the implementation of the reorganization plan's content is subject to the provisions of the Insolvency Law with respect to voting and objection rules, as well as the provisions to be applied during its implementation.

The study concluded that the Insolvency Law has excluded the powers of the company's general assembly of shareholders to accept or reject the content of the reorganization plan. Additionally, objections to the content of the reorganization plan are governed by the provisions of the Insolvency Law, and this does not conflict with the Jordanian Companies Law, which permits the general assembly of shareholders to intervene in decisions made by the board of directors of a public shareholding company.

The researcher also recommends clarifying the distinction between a related-party creditor who is a shareholder in the company and a creditor who is a shareholder in the insolvent company but is not considered related to the debtor, given the importance of this distinction in voting on the approval of a reorganization plan.

Keywords: Ordinary Reorganization Plan, Pre-Packaged Reorganization Plan, Public Shareholding Company, Insolvency, Insolvent Debtor, Jordanian Law.